التعديل في الصفات الوراثية للأجنة البشرية بين الإباحة والتجريم في القانون الليبي

الدكتور: عبد الله عبد السلام عريبي: أستاذ مساعد بكلية القانون ترهونة – جامعة الزيتونة

(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) [1]

المُقدمة

الحمد الله رب العالمين ، أحمده ، وأستعينه ، وأستغفره ، وأتوب إليه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن مُحَمَّداً رسوله – ﷺ – وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد :

يعد علم الهندسة الوراثية من أهم وأخطر البحوث العلمية في العصر الحديث[2]، حيث توصل العلماء إلى معرفة أن أصل خلق الإنسان من خلية واحدة، وأن جميع أنسجة جسم الإنسان مكونة من

(1) – سورة النساء الآية: 119.

(2) – الهندسة لغة: اسم مشتق من الهنداز، وهي كلمة فارسية معربة أبدلت الزاي فيها سيناً، لأنه ليس في اللغة العربية دال بعده زاي، والمهندس هو المقدر لمجاري المياه، ورجل هندوس إذا كان جيد النظر مجرباً، وفلان هندوس هذا الأمر أي العالم به. القاموس المحيط – مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1 -2004م– باب السين فصل الهاء – ص605، لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي – دار صادر بيروت – ب ت– المجلد السادس – مادة هندس – ص251.

والهندسة اصطلاحاً: ((المبادئ والأصول العلمية المتعلقة بخواص المادة، ومصادر القوى الطبيعية، وطرق استخدامها لتحقيق أغراض مادية)) راجع: د. إبراهيم مصطفى وآخرين – المعجم الوسيط – مجلد 2 – مادة هندس – تحقيق مجمع اللغة العربية دار الدعوة – اسطنبول – تركيا 1989م – ص997.

والوراثة لغة: ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً، أي صار إليه ماله بعد موته، وقال سبحانه وتعالي مخبرا عن نبيه زكريا عليه السلام ودعائه إياه ﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** ، سورة مريم الآية 6:5، أي يبقى بعده عليه السلام فيصير له ميراث النبوة، والتراث هو ما يخلفه الرجل لورثته، وأورثه الشيء، أعقبه إياه، ويقال أورثه المرض ضعفا، والحزن هما، وأورث المطر النبات نعمة. راجع: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا – دار الفكر – دمشق – سوريا – ط1 -1998م – ص377.

أما الوراثة اصطلاحا: هي انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، بحيث يحمل المولود نصف صفاته الوراثية من الأب، والنصف الأخر من الأم. في هذا المعنى: د.عبد الستار أبو غدة – بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسيّة من منظور إسلامي – دار الأقصى – القاهرة – ط1 – 1411هـ – ص72.

وعلم الوراثة: هو العلم الذي يبحث في تركيب المادة الوراثية ووظيفتها، وطريقة انتقالها، وطبيعة انتقال الصفات والأمراض من جيل إلى آخر. راجع: د. مُحَمَّد الربيعي – الوراثة والإنسان (أساسيات الوراثة البشرية والطبية) –سلسلة عالم المعرفة – المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب – الكويت – ط1 – 1406هـ – ص210.

مجموعة خلايا[1]، وكل خلية تحتوي على نواة، وهذه النواة تحتوي على الجينات التي تحمل الصفات الوراثية[2]، ثم اتجهت الأبحاث إلى معرفة عدد الجينات في كل خلية، وتركيبها ووظائفها ومواقعها، ومحاولة الوصول لإمكانية التغيير فيها بالتعديل والحذف والإضافة والنقل، وذلك باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية، ليتم استغلالها وتوجيهها في مجالات متعددة ومتنوعة[3]، لعل من أهمها الكشف عن الكثير من الأمراض الوراثية للوقاية منها وعلاجها في وقت مبكر، وبأساليب حديثة ومتطورة قائمة على هندسة الجينات ، حيث تمكّن الأطباء من علاج الكثير من الأمراض الوراثية، بحذف الجين المعيب المسئول عن المرض من الشريط الوراثي واستبداله بجين آخر سليم، أو محاولة إصلاح العيب الخاص به،

(1) – يتكون جسم الإنسان من مجموعة من الأعضاء المختلفة كالكبد والرئة والقلب والأطراف وغيرها من الأعضاء والتي لكل نوع منها وظيفة معينة، وكل هذه الأعضاء تتكون من أنسجة التي تتركب بدورها من وحدات صغيرة جداً متشابهة أطلق عليها الخلايا، وهي لا ترى بالعين المجردة، ويتركب جسم الإنسان من ملايين الخلايا متباينة في وظائفها تبعاً لمكانها في الجسم، فوظيفة خلايا القلب الانقباض والانبساط، ووظيفة خلايا بطانة الأمعاء تكوين المواد المخاطية وهكذا، وأصل كل الخلايا التي تكون جسم الإنسان يأتي من خلية واحدة وهي البويضة بعد أن تم تلقيحها بالحيوان المنوي والتي تنقسم إلى خليتين، والخليتان إلى أربع، والأربع إلى ثماني، ثم بعد ذلك تتنوع إلى مجموعات من الخلايا المتباينة التي تكون الأنسجة، ولكل نسيج وظيفة معينة. راجع في ذلك: د. عبد الباسط الجمل – الجينوم والخريطة الجنينية ودلائل جديدة في الإعجاز البيولوجي في القرآن والسنة – دار الفضيلة – القاهرة – ب ط – ب ت– ص191.

(2) – الجينات جمع جين، وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني، الأصل، أو النوع، أو النسل، واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية. راجع في ذلك: د. شعلان سليمان السيد – نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة – مطبوعة على الحاسب الآلي – 2002م –ص674 هامش 6، د. كارم السيد غنيم – الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء – دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – 1998م– ص20.

(3) – استطاع العلماء بفضل تقنيات الهندسة الوراثية علاج الكثير من الأمراض الوراثية وذلك عن طريق التحكم في الجينات، ويتطلع العلماء إلى علاج أكثر من أربعة ألاف مرض يصيب الإنسان بسبب خلل في الجينات، وقد تمكن العلماء من تصنيع الأنسولين الضروري لمرضى السكر، وذلك باستخلاصه من بنكرياس الماشية والخنازير، وذلك بعد تطعيمها بالجين المنتج لهذا الأنسولين، كما استخدمت الجينات لإنتاج مضادات لفيروسات السرطان، كما استخدمت الجينات في تحسين وزيادة إنتاج الثروة الحيوانية والنباتية أيضا، ويقول البعض أنه يمكن من خلال الهندسة الوراثية تدمير كافة الكائنات الحية على وجه الأرض، إذ يمكن تحميل العديد من الجينات المرضية في جينات الكائنات الدقيقة كالبكتريا، وبتكاثر البكتريا تتكاثر هذه الجينات ثم تطلق البكتريا داخل مجتمع معين لينتشر فيه المرض فيدمر. د. سعد بن عبد العزيز ابن عبد الله الشويرخ – أحكام الهندسة الوراثية – دار كنوز اشبيليا للنشر رسالة دكتوراه – ط 1 – 2007م– ص288، د. شعلان سليمان السيد – مرجع سبق ذكره – ص667 هامش1.

ويمكن أن يتم العلاج – بل يفضل- في مرحلة مبكرة جداً من عمر الإنسان وذلك بعد التخصيب وقبل الزرع في رحم الأم[1]، كما أن التعرّف على الخريطة الوراثية للإنسان، مكن علماء الهندسة الوراثية من التدخل في تحديد جنس الجنين وصفاته الوراثية كالشكل والطول واللون.

وحيث إن دراسة موضوع مدى مشروعية تقنيات الهندسة الوراثية بشكل عام من المواضيع المهمة والخصبة، والذي يحتاج الإلمام به لدراسة متخصصة، عليه فإن الدراسة في هذا البحث ستقتصر على دراسة مدى مشروعية التدخل في الصفات الوراثية للأجنة التي تكونت بالتلقيح الصناعي ولم تزرع في رحم الأم بعد ،خاصة وأن أكثر عمليات التعديل في الصفات الوراثية تتم في هذه المرحلة، ودراسة هذه المسألة تقتضي تقسيمها إلى مطلبين: الأول سيكون لدراسة المعالجة النظرية لتقنيات تعديل الصفات الوراثية للأجنة، ليكون الثاني في المعالجة التشريعية لهذه التقنيات، وذلك على النحو التالي:

(1) – د. عبد الهادي مصباح – العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية – الدر المصرية اللبنانية – القاهرة – ط1 – 1999م – ص213.

المطلب الأول

المعالجة النظرية لتقنيات *تعديل الصفات الوراثية للأجنة*

قد يكون التعديل في الصفات الوراثية للأجنة لغرض علاج الأمراض الوراثية، وقد يكون لغرض تغيير صفات الإنسان وذلك بانتقاء صفات معينة، وتجنب أخرى غير مرغوب فيها، وسيتم دراسة هذا الموضوع من خلال بيان ماهية التعديل في الصفات الوراثية للأجنة في الفرع الأول، ثم موقف الفقه من مشروعية ذلك التعديل في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

ماهية التعديل في الصفات الوراثية للأجنة

أولاً المقصود بالتعديل في الصفات الوراثية[1]:

(1) – بدأت أولى محاولات التدخّل في الصفات الوراثية في عام (1968م)، حينما كان الطالب فرنش أندرسون يدرس في جامعة هارفارد بأمريكا، وقام بإعداد بحث عن كيفية علاج الأمراض الوراثية، ولم تكن هذه التقنية معروفة في الطب في ذلك الوقت، وقدم هذا البحث إلى مجلة إنجلاند جورنال الطبية لنشره، لكن المجلة رفضت نشر هذا البحث بحجة أنه عبارة عن خيال علمي وغير واقعي، رغم أنه لاقى إعجاب أستاذ ذلك الباحث، وبعد مضي 22 عاما، كان أندرسون هو نفسه العالم والطبيب الكبير الذي أجرى أول تجربة للعلاج الجيني في شهر سبتمبر عام (1990م)، وذلك لطفلة ولدت بمرض وراثي في الجهاز المناعي، وكانت هذه التجربة حديث العالم كله ومثار إعجابه، وكان أول من أعلن عن هذه التجربة هي نفس المجلة التي رفضت نشر بحث هذا العالم عندما كان طالبا في الجامعة؛ وبنجاح تطبيقات العلاج الجيني، أصبح هذا النوع من العلاج يحمل الأمل في علاج الكثير من الأمراض الوراثية، وكذلك الأمراض التي تصيب الإنسان في حياته، كالسرطان والحساسية وأمراض المناعة الوراثية وأمراض القلب والسكر وتصلب الشرايين وغيرها من الأمراض الفتاكة، فمنذ ذلك الحين صار العلاج الجيني أحد أهم الموضوعات التي شغلت اهتمام الأطباء في جميع التخصصات، وفي كافة أنحاء العالم، وتنافست الشركات الخاصة الكبرى على تمويل هذه الأبحاث بهدف تحقيق الأرباح الطائلة، الأمر الذي جعل بعض العلماء يتخوفون من أن يستعجل أصحاب هذه الشركات الباحثين بالخروج بنتائج هذه البحوث قبل أن تستوفي تلك الأبحاث حقها من البحث والتدقيق الكافي، خاصة وأن هناك صعوبات تواجه العلاج الجيني، لعل من أبرزها الوسيلة التي يدخلون بها الجين السليم إلى الخلايا، وضمان أن ينتقل الجين المنقول إلى الأجيال التالية من الخلية عندما تنقسم وتعطي أجيالا أخرى بدون وقوع مضاعفات أو أعراض جانبية، كما أن معرفة المحتوى الكامل لجينات الإنسان من حيث عددها ومكانها ووظيفتها وعلاقتها ببعضها، وتحديد درجة التغيير في كل جين، ورسم خريطة كاملة لها وبيان العوامل المؤثرة على الجين، وتحديد النشط والكامن منها، ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض الوراثية بتحديد الجينات المعتلة ومواطن الخلل في تركيبها ووظيفتها، للتوصل إلى طرق علاجها والوقاية منها، وتصميم برامج لحفظ هذه المعلومات في قاعدة بيانات سهلة الاستعمال، وتهيئة الوسائل اللازمة لتحليلها والاستفادة منها، كل ذلك ليس بالأمر اليسير، ولذالك تكاتفت جهود الدول المتقدمة – أميركا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا والصين واليابان – ليكون ذلك المشروع العلمي الضخم والذي سمّي بمشروع الجينوم البشري، حيث بدأ في عام (1990م) بمشاركة أكثر من ألف متخصص في مجال الهندسة الوراثية من ثمانية عشر دولة، وكان على رأسهم العالم (جميس واطسن) وزميله (كريك) ، وبتكلفة مليارات الدولارات، وكان من المقرر أن ينتهي العلماء من هذا المشروع بعد خمسة عشر عاما، لكن دعم المشروع ماديا وتقنيا ساعد على سرعة الانتهاء منه، حيث تم الإعلان عن نتائجه في عام (2003م)، وتمكّن العلماء من فك بعض رموز الشفرة الوراثية التي تظهر فيها عظمة القدرة الإلهية وكمال إبداعها . للمزيد راجع: د. حاتم أمين محمّد عبادة – العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط1 – 2001م- ص113وما بعدها، د.عبد الباسط الجمل – مرجع سبق ذكره – ص15وما بعدها.

هو أن يتم التدخل لعلاج الجينات المعيبة، وذلك بإصلاح ما بها من خلل أو استبدالها بجينات أخرى سليمة، وقد يستغل البعض معرفة الصفات الوراثية للجنين للقيام بتعديل بعض الصفات الوراثية الغير مرغوب فيها، وبعيدا عن أي هدف علاجي، ويتم هذا التعديل بعمليات غاية في الدقة والتعقيد والخطورة، حيث تمكن علماء الطب والهندسة الوراثية من خلال بحثهم المستمر وبعد العديد من المحاولات من علاج الكثير من الأمراض التي كان من المستحيل علاجها، لأنها ناتجة عن أمراض وراثية، وذلك باستبدال الجين المعيب المسبب للمرض الوراثي بجين آخر سليم، أو علاج الخلل الذي يعتريه، وعليه فإنه يمكن تعريف العلاج الجيني بأنه عبارة عن إصلاح الخلل في الجينات أو تطويرها، أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبداله بآخر سليم[1].

ثانياً الخطوات العملية للتعديل في الصفات الوراثية:

يتم التعديل في الصفات الوراثية بنقل جزء من الحمض النووي من خلية إلى نواة خلية أخرى بالطريقة المخبرية وفق الخطوات الآتية[2]:

1- استخلاص الحامض النووي من الخلية التي يراد نقل مادتها الوراثية، وتنقيته من الشوائب.

2- تقطيع الحامض النووي إلى أجزاء كل جزء يحتوي على جين وراثي معين، ويتم تقطيعه بأحد الإنزيمات القاطعة والمتعددة الأنواع.

3- تحديد الجين المتضمن للصفة المراد نقلها من بين تلك الأجزاء، والعمل على تكثيره بعملية الاستنساخ.

4- نقل الجين إلى الخلية المستقبلة، ويتم ذلك بعدة طرق: الأولى هي الطريقة الكيميائية، حيث يدمج الجين بمادة معينة، ثم يفرغ ذلك في الخلية المستقبلة لتعمل المادة الكيميائية على خلخلة غشاء الخلية ونقل المادة الوراثية في داخلها، والطريقة الثانية لنقل الجين هي: طريقة الحقن المهجري، وذلك باستخدام إبرة دقيقة جدا لإدخال المادة الوراثية إلى النواة، أما الطريقة الثالثة وهي الأكثر تطبيقا ونجاحا والتي تتم باستخدام الفيروسات لنقل الجين السليم، حيث تؤخذ الخلايا التي بها اعتلال وتخلط بالفيروسات التي تحمل الجين المطلوب فتتم عدوى تلك الخلايا بالفيروس ثم يعاد حقنها في المريض.

---

(1) – د.أحمد حسام طه تمام – الحماية الجنائية لاستخدام الجينات البشرية في الجنس البشري – دار النهضة العربية – القاهرة – ب ط – 2005م – ص47 وما بعدها، د.حاتم أمين مُحَّد عبادة – مرجع سبق ذكره – ص118.

(2) – للمزيد راجع: د.سعد بن عبد العزيز الشويرخ – مرجع سبق ذكره – ص 289.

5- دراسة نتائج العملية والتأكد من قيام الجين بوظائفه المطلوبة.

ورغم أن الكثير من العلماء يعقدون الآمال على العلاج الجيني في أن يكون علاجا للكثير من الأمراض الوراثية، إلا أنه لم تظهر فاعليته بعد، لوجود العديد من الأضرار المتوقع حدوثها في حالة تطبيقه بتوسع، حيث لم يخضع هذا النوع من العلاجات لتجارب كافية تضمن سلامة استخدامه، أضف إلى ذلك أنه قد يشكل خطرا على حياة الإنسان، منها أن الفيروسات المستخدمة في نقل الجين قد تعود إلى طبيعتها الأصلية محدثة بذلك أمراضا أخرى أشد من المرض المراد علاجه، كما أن الجين المنقول نفسه قد يكون سببا للإصابة بالأمراض والأورام السرطانية التي لا يعرف لها علاج طبي حتى الآن.

الفرع الثاني

موقف الفقه من التعديل في الصفات الوراثية للأجنة

انقسم الفقه في معالجة هذا الموضوع إلى عدة اتجاهات، وكان مبعث ذلك الاختلاف، أن عملية التعديل في الصفات الوراثية للجنين لا تؤثر على الجنين فحسب وإنما يمتد أثرها إلى ذريته بعد ذلك[1]، في حين أنه لا يتعدى تأثير نقل الجين إلى الخلية الجسدية إلا على الشخص الذي نقل إليه ذلك الجين، الأمر الذي جعل موضوع التدخل في الصفات الوراثية للأجنة يشكل خطورة وحساسية خاصة، انعكست على موقف الفقه من هذه التقنية والذي ذهب إلى ثلاثة اتجاهات: الأول رفض هذا التدخل في جميع صوره، بينما أيد الثاني ذلك دونما قيود، في حين تبنى الثالث موقفا وسطا بين هذا وذاك، وذلك على النحو التالي:

أولاً الاتجاه الرافض للتدخل في الصفات الوراثية للأجنة:

ذهب أنصار هذا الاتجاه[2]إلى القول بعدم مشروعية التدخّل في الصفات الوراثية للأجنة في جميع صوره وأغراضه، حتى وإن كان بين زوجين، ولغرض العلاج من مرض وراثي معين، وساقوا جملة من الحجج والأسانيد استدلوا بها على صحة ما انتهوا إليه في رأيهم هذا، كان من أهمها:

(1) – لا يختلف التدخّل في الصفات الوراثية للأجنة عن التدخّل في الخلايا الجسدية، إلا في كون أن الأول يؤدي إلى انتقال الجين إلى جميع خلايا الجنين المتكون. راجع: د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ – مرجع سبق ذكره – ص298 هامش1.

(2) – د. إيهاب يسر أنور علي – المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – مطبوعة على الحاسب الآلي – 1994م– ص345، د.سعد بن عبد العزيز الشويرخ – مرجع سبق ذكره – ص308، د. حاتم أمين عباده – مرجع

1- إن التدخل في الصفات الوراثية للأجنة وإحداث أي تغيير فيها لا يؤثر على الجنين المتكون فحسب، بل يمتد تأثيره إلى ذريته من بعده، وعليه فإن ما يحدث من أضرار نتيجة التغيير في التركيب الوراثي للأجنة، سيؤدي إلى انتقاله إلى النسل على وجه لا يمكن تلافيه وعلاجه، خاصة وأن هذه العمليات المعقدة لازالت محاطة بالغموض ومجهولة النتائج، ومحفوفة بالمخاطر والأضرار، إذ أن إدخال جين جديد إلى تلك الخلايا قد يحدث اضطرابا كبيرا في بعض الجينات الأخرى، مما يؤدي إلى نمو الخلية السليمة بطريقة غير طبيعية، الأمر الذي ينجم عنه إصابة الإنسان بأمراض كثيرة ربما تكون أسوأ من المرض الأصلي المراد علاجه، أو ظهور صفات أبشع من الصفات المراد تعديلها[1].

2- مخالفة هذه العمليات للشريعة الإسلامية، فقد تظافرت عدة قواعد فقهية تدل دلالة واضحة على عدم مشروعية هذه العمليات، منها قاعدة (التابع تابع)[2]، وقاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم)[3]، ووجه الاستدلال بهاتين القاعدتين: أن النطف والأجنة خارج الجسم هي في الواقع من

سبق ذكره – ص135، كما تبنت هذا الاتجاه ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – سبق توثيقها – (1084/2)، وندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني-20 أكتوبر 2001م – ص6-7، وندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة _ 21 شعبان 1413هـ – ص 361، أشار إليهما: د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ – مرجع سبق ذكره – ص302 هامش 2،3.

بل إن جمهور من علماء الوراثة ذهبوا إلى رفض التدخّل في الصفات الوراثية للنطف والأجنة مهما بلغت درجة العلة المتوقعة بالنسل وكان رفضهم لذلك من منطلق أخلاقي بحت، وتقديرا لما يتضمنه التدخّل في الصفات الوراثية من مخاطر وأضرار، راجع في ذلك: س. كوماس كاسكي – طب أساسه الدنا – بحث مضمن كتاب الشفرة الوراثية للإنسان – تحرير: دانييل كفلس وليروي هود – ص152، ترجمة د. أحمد مستجير – سلسة عالم المعرفة – عدد 217 – د.س. ليونتن: البيولوجيا كأيديولوجيا – ص60، أشار إليه: د. السيد محمود عبد الرحيم مهران – الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر – رسالة دكتوراه – ب ن – ط1 – 2002م- ص248 هامش2.

(1) – راجع: د. ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا – الاستنساخ الخلوي والجيني في ميزان الشرع – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – السنة الثالثة والعشرون – العدد الرابع والسبعون – سبتمبر 2008م – ص244 وما بعدها، د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ – مرجع سبق ذكره – ص306 هامش 1،2.

(2) – زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – الأشباه والنظائر – دار الكتب العربية – بيروت – ط1 – 1413هـ – ص120، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – دار الكتب العربية – بيروت – ط1 – 1403هـ – ص117.

(3) – للمزيد راجع د. السيد محمود مهران – مرجع سبق ذكره – ص244، د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ – مرجع سبق ذكره – ص307، د.حاتم أمين عبادة – مرجع سبق ذكره – ص128.

توابع الأبضاع، وهي الفروج، والقاعدة أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكما ينسحب عليه حكم المتبوع، حيث أن التابع لا يحتمل وجودا مستقلا، ولا ينفرد بحكم، وعليه فإن النطف والأجنة حكمها هو حكم الأبضاع، والأصل في الأبضاع التحريم، ومن ثم يكون الأصل في النطف والأجنة هو حرمة المساس بها والتدخل في صفاتها الوراثية.

3- إن تقنية التدخل في الصفات الوراثية للأجنة وتعديلها مازالت قيد البحث والتجربة، ولم تصل بعد إلى الحد الذي نضمن فيه سلامة تطبيقها، مما يعني أن القول بإباحتها سابق لأوانه وقد يؤدي إلى العبث بمكونات الإنسان الوراثية، وجعله محلا للتجارب، مما يتنافي مع الكرامة التي أسبغها الله سبحانه وتعالى عليه، هذا في حالة ما إذا كان ذلك التدخل بقصد محاولة علاج بعض الأمراض الوراثية وداخل إطار العلاقة الزوجية، ومن باب أولى القول بعدم مشروعيته إذا كان ذلك التدخل بنقل جين من طرف آخر غير الزوجين[1]، لما يترتب عليه من خلط في الأعراض والأنساب، وكذلك الحال إذا كان ذلك التدخل بقصد غير علاجي، كأن يكون لغرض إظهار صفات معينة أو إخفاء أخرى غير مرغوب فيها، إذ أن ذلك قد يعد من قبيل التغيير في خلق الله جل وعلا، وهو عمل من إيحاء الشيطان الذي أقسم بعزة الله تعالى أن يعمل على غواية البشر، ويأمرهم بتغيير خلق الله، قال تعالى:**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)**[2]، كما ورد في السنة المطهرة ما يفيد تحريم التدخل في الخلق الإلهي[3].

(1) – راجع: د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ – مرجع سبق ذكره – ص316، د.حاتم أمين عبادة – مرجع سبق ذكره – ص138.

(2) – سورة النساء الآية: 119.

(3) – ورد في صحيح مسلم الحديث رقم (2125)، ((حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة – واللفظ لإسحاق – أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك ؟ أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل:**چ ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ چ** .....)) انظر أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – صحيح مسلم – دار ابن الجوزي – القاهرة – ط 1 – 2009م– ص 516، والواشمات: جمع واشمة، وهي التي تشم، والوشم هو أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر، والمستوشمات: جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم، والنامصات: جمع نامصة، وهي التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، والمتنمصات: جمع متنمصة، وهي التي تطلب النماص، المتفلجات للحسن: المتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والتفلج هو أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو متخصص بالثنايا والرباعيات، قد تفعله الكبيرة لتوهم الناس أنها صغيرة. انظر شرح النووي على صحيح مسلم لمحي الدين يحى بن شرف الحزامي النووي – دار أحيا التراث العربي – بيروت – ط3 – (14-106).

ثانياً الاتجاه المؤيد للتدخل في الصفات الوراثية للأجنة:

ذهب أنصار هذا الاتجاه – وهم قلة – إلى إطلاق العنان لعمليات التدخل في الصفات الوراثية للأجنة، مستندين في ذلك على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، ذلك أنه لم يرد نص يمنع من التدخل الوراثي للحصول على نسل أفضل، سواء بنقل جين يسبب في ظهور صفة مرغوب فيها، أو بحذف آخر يسبب في إخفاء صفة غير مرغوب فيها[1]، أما القول بأن النطف والأجنة من توابع الأبضاع والأصل في الأبضاع التحريم، فمردود عليه بأن التدخل في الصفات الوراثية للنطف والأجنة لا يتعارض مع هذه القاعدة، إلا إذا كان ذلك التدخل خارج إطار العلاقة الزوجية، أما إذا كان التدخل داخل إطار هذه العلاقة، فإنه لا يوجد نص يحرّم طلب تحسين النسل، فالجمال محبوب وطلبه مشروع، ولا يتعارض مع الآيات والأحاديث الواردة في النهي عن تغيير خلق الله، ذلك أن التغيير المنهي عنه هو التغيير إلى الأسوأ، أما التغيير المقصود به التحسين فهو مشروع، واستندوا في ذلك على ما ورد في السنة المطهرة، عن عبد الله بن مسعود عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه ذرة من إيمان، قال: فقال له رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسنا، ونعلي حسنا، قال: إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس))[2]، كما برر أنصار هذا الفريق مشروعية التدخل في الصفات الوراثية للأجنة، بقياس ذلك على التدخل الجراحي في عمليات التجميل، بحجة أن كل منهما يتم بقصد التحسين والجمال[3].

(1) – د. محمد نعيم ياسين – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء – مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية – الكويت – السنة السابعة – العدد السابع عشر – 1990م– ص136 وما بعدها، جريجوري إي بنس – من يخاف استنساخ الإنسان – ترجمة د. أحمد مستجير، د. فاطمة نصر – ب ن – ط 1 – 1999م – ص196، وما بعدها، د. محمد رأفت عثمان، د. محمد رواس قلعة حي – مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 1048/2، أشار إليه: د.حاتم أمين عباده – العلاج الجيني والفحوصات الوراثية – مرجع سبق توثيقه ص137.

(2) – أخرجه مسلم في تفسيره باب تحريم الكبر وبيانه 93/1ح 91 والترمذي في سننه باب ما جاء في الكبر 316/4ح 1999م أشار إليه: د.حاتم أمين عباده – مرجع سبق ذكره – ص144.

(3) – راجع في ذلك: د. حاتم أمين عباده – المرجع السابق– ص 145.

ثالثاً الاتجاه الوسط في مشروعية التدخّل في الصفات الوراثيّة للأجنة:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية هذه العمليات إذا ما تمت بقصد العلاج، وبشرط أن تكون في إطار العلاقة الزوجية، وبموافقة الزوجين[1]، وقرروا عدم مشروعيتها إذا ما أجريت لغرض تحسين الصفات الوراثية، ولهذا الاتجاه جملة من الحجج والأسانيد السليمة والقوية، والتي تضمنت في ذات الوقت الرد على حجج الرافضين، ولعل من أهمها:

1- إن التدخل في الصفات الوراثية بقصد العلاج من الأمراض الوراثية، عمل مباح ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد ورد في السنة المطهرة: عن أسامة بن شريك ﷺ قال: قالت الأعراب: يا رسول الله أنتداوى، فقال ﷺ: ((تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا ووضع له دواء غير داء واحد الهرم))[2]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن العلاج من كافة الأمراض والتي من بينها الأمراض الوراثية أمر مشروع ومطلوب، إذ أن الهدف من التدخل في الصفات الوراثية بقصد العلاج هو الحفاظ على جسم الإنسان سليما قويا معافى، أما القول بعدم جواز هذا التدخل بالاستناد على أنها تابعة للأبضاع، والأصل في الأبضاع الحرمة، فهو قول مردود عليه بأن التدخل في الصفات الوراثية للنطف

---

(1) – د. شعلان سليمان محمد السيد – مرجع سبق ذكره – ص705، د. رضا عبد الحليم عبد المجيد – النظام القانوني للإنجاب الصناعي– رسالة دكتوراه –كلية الحقوق جامعة عين شمس – مطبوعة على الحاسب الآلي – 1996م– ص636، د.أحمد حسام طه تمام – مرجع سبق ذكره – ص 36 وما بعدها، د. عبد الناصر أبو البصل – الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي – مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – (2/ 706-707)، د. عارف علي عارف – قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي – مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبيّة معاصرة – (770/2) حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (1/ 318- 319) أشار إليهم: د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ – مرجع سبق ذكره ص303 هامش 2،3.

تبنت هذا الاتجاه جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية – راجع في ذلك قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية – دار البشير – عمان – الأردن – ط1- 1415 هـ (270/2)، وكذلك تبني هذا الاتجاه مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط مقالات تحت عنوان (الأزهر يجيز استخدام الجينات الوراثية في العلاج)، أجاز مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر أخيرا استخدام الهندسة الوراثية – العلاج بالجينات – في منع الأمراض أو علاجها، بشرط أن ما يبدله العلماء في مجال العلاج الجيني يكون مقصودا به الوصول إلى العلاج للأمراض التي يعاني منها الإنسان أو يريد عدم تعرض الإنسان لها. جريدة الشروق الأوسط العدد 8803 4 يناير 2003، أشار إليها د. حاتم أمين عباده – مرجع سبق ذكره – ص126.

(2) – أخرجه أحمد (278/4) (18477) ، وصححه إبن حبان في صحيحه (274/13 ، 426) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (2\ 731) (3264).

والأجنة لا يتعارض مع هذه القاعدة إلا إذا كان ذلك خارج العلاقة الزوجية، أو كان بدون ضرورة تدعو إليه كأن يكون لغرض تحسين النسل.

2- إن التغيير في الصفات الوراثية، لا يعد تغييرا في خلق الله إلا إذا كان بقصد تحقيق أغراض وأهواء شخصية في اختيار صفات معينة، وبعيدا عن هدف العلاج من الأمراض الوراثية، ويمكن قياس إباحة عمليات التدخل في الصفات الوراثية للأجنة لغرض علاج الأمراض الوراثية، على عمليات الإنجاب الصناعي، والتي أبيحت بضوابط وشروط معينة[1].

3- إن التحجج بغموض هذه التقنية، والتخوف مما قد ينتج عنها من أمراض وأضرار، مردود عليه بأن إباحتها ستكون مشروطة بضوابط معينة تكفل حماية حقوق الإنسان من الضياع والانتهاك[2]، من بينها عدم جواز المخاطرة بإجراء البحوث في مجال العلاج الجيني على الإنسان، إلا بعد التأكد من نجاحها على الحيوان، وضمان أن هذا التدخل لا ينجم عنه أضرار أشد من المرض المراد علاجه أو حتى مساوية له، مع ملاحظة قبول بعض الأضرار التي قد تترتب على ذلك التدخل إذا ما كانت بسيطة، وذلك استنادا للقاعدة الفقهية: ((الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف))[3]، كما يشترط لمشروعية هذه العمليات أن تجرى في ظل الضمانات التي تمنع اختلاط الأنساب وضياعها.

(1) – د. إياد أحمد إبراهيم – الهندسة الوراثيّة بين معطيات العلم وضوابط الشرع – دار الفتح للدراسات والنشر – عمان – الأردن – ط1- 1423هـ – ص98، أشار إليه: سعد بن عبد العزيز الشويرخ – مرجع سبق ذكره – ص 304 – هامش 3.

(2) – راجع: أحلام المبروك التليسي- الحماية القانونية للأجنة البشرية في ظل تطور علم الهندسة الوراثية – رسالة ماجستير – أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – 2009م – مطبوعة على الحاسب الآلي– ص 222.

(3) – أحمد بن محمّد الزرقا – شرح القواعد الفقهية – دار القلم – دمشق – سوريا – ط 2 – 1409هـ/ 1989م – ص199.

المطلب الثاني

المعالجة التشريعية لتقنيات التدخل الطبي لتعديل الصفات الوراثية للأجنة

تتناول الدراسة في هذا الفرع، موقف القانون الدولي المتمثل في الاتفاقيات والإعلانات الدولية من هذه التقنية، وذلك في الفرع الأول، ثم موقف التشريعات المقارنة في الفرع الثاني، لتقف في الفرع الثالث على مسلك المشرّع الليبي في معالجته لهذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

موقف القانون الدولي

نصت المادة (12) من الاتفاقية الأوروبية حول حماية حقوق الإنسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية على أنه: ((لا يجوز إجراء اختبارات التنبؤ بالأمراض الوراثية أو تلك التي تسمح إما بتحديد هوية الشخص كحامل للعنصر الوراثي المتسبب في المرض أو بالكشف عن الاستعداد أو القابلية الوراثية للإصابة بالمرض، إلا لأغراض طبية أو بحثية، ووفقاً لاستشارة طبية مناسبة في مجال علم الوراثة)).

وفي نفس السياق نصت المادة الخامسة فقرة (أ) من الإعلان العالمي بشأن المجين (الجينوم) البشري وحقوق الإنسان على أنه: ((لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، مع مراعاة أحكام التشريعات الوطنية في هذا الشأن)) كما نصت الفقرة (هـ) من نفس المادة على أنه: ((في حالة عدم قدرة الشخص المعني على التعبير عن قبوله طبقا للقانون، لا يجوز إجراء أي بحوث تتعلق بمجينه ما لم يكن ذلك مفيدا لصحته فائدة مباشرة، وشريطة توافر التراخيص وتدابير الحماية الأزمة بحكم القانون .....)).

ويلاحظ مما سبق أن الاتفاقيات والإعلانات الدولية، قد نجحت إلى حد كبير في أن تضع الخطوط العريضة لتنظيم مسألة التدخل الطبي في فحص وتعديل الصفات الوراثية للإنسان، حيث نصت على أن الأصل هو عدم جواز ذلك التدخل، وأنه يجوز استثناء لغرض العلاج، وبشروط صارمة ودقيقة من أهمها: موافقة المعني بذلك، وموافقة لجنة طبية مختصة في علم الوراثة، وتحديد دقيق مسبق للفوائد والأخطار المتوقعة، وأن يجرى التدخل من مختصين حاصلين على ترخيص قانوني بذلك، إضافة إلى

ضرورة مراعاة أحكام التشريعات الوطنية لكل دولة، حيث يجب أن تشترط كافة الدول الإسلامية أن لا يخرج ذلك العمل الطبي عن إطار العلاقة الزوجية.

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة

أولاً القانون الأسباني:

تعد أسبانيا أول دولة أوربية نظمت مسألة التدخل الطبي لفحص وتعديل الصفات الوراثية للنطف والأجنة، وكان دلك بموجب القانون رقم (35 لسنة 1988م) بشأن تقنية الإنجاب بالمساعدة الطبية، وكذلك القانون رقم (42 لسنة 1988م) بشأن استخدام الأجنة البشرية، حيث ينصان على عدم جواز الفحص الوراثي للنطف والأجنة خارج الجسم، إلا إذا كان ذلك بهدف علاجها إن أمكن، أو تقديم النصح بعدم زرعها في الرحم[1].

ثانياً القانون الفرنسي:

أباح المشرّع الفرنسي التدخل الطبي لفحص وتعديل الصفات الوراثية للأجنة وذلك بموجب المادة (14) من القانون رقم (94/654) الصادر في 29 يوليو سنة 1994م، والتي نصت على إضافة فقرة تحمل رقم (17) إلى المادة (162) من القانون المدني بفقراتها الستة عشرة[2]، والتي انتهت إلى أنه لا يجوز ممارسة التشخيص الجيني على الخلايا المأخوذة من البيضات المخصبة في الأنبوب وهي خارج الرحم إلا بصفة استثنائية وبعد توافر الشروط الآتية:

1- ضرورة وجود شهادة طبية من متخصص بوجود دواعي طبية لذلك.

وقد حددت الفقرة المذكورة ضرورة أن يكون الطبيب متخصصا وعاملا في أحد المراكز المتخصصة في هذه الأنشطة التي نصت عليها المادة (16/162)، كما أردفت ذلك بأن الدواعي الطبية تتمثل في

(1) - راجع بروفيسور: ماسيمو ريشلاين – التشخيص ما قبل الزرع – مرجع سبق ذكره – ص8. أشار إليه: د.السيد محمود مهران – مرجع سبق ذكره – ص231.

(2) - ينظر : القانون رقم 94/654 – مجلة الأسبوع القانوني – 1994م – رقم 66974 – ص 365.

Raymond (Guy) -,, apercu Rapide sur la loi n 94 – du 29 juill – 1994 ,, - J – C – P – 1994 actualites.

أشار إليه: د. مفتاح مصباح بشير الغزالي- مرجع سبق ذكره - ص245- هامش1.

وجود احتمالات قوية لولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير مقترن بعدم إمكان معالجته وقت إجراء التشخيص.

2- ضرورة وجود عيوب خلقية معينة، أو أمراض وراثية لدى أحد الزوجين أو كليهما، وأن تربط رابطة السببية الطبية بين العيب والمرض الوراثي.

2- يجب الحصول على الرضا الحر والمستنير والكتابي لكلا الزوجين بإجراء تجربة التشخيص.

3- أن يتم التشخيص فقط بغرض البحث عن العيب ووسائل الوقاية منه أو معالجته.

4- ضرورة أن تتم العملية كلها في أحد المراكز المتخصصة والحاصلة على ترخيص بذلك بعد موافقة اللجنة القومية لطب وبيولوجيا الإنجاب والتشخيص المبكر، وبعد توافر الشروط التي يصدر بشأنها مرسوم من مجلس الدولة بذلك.

ولضمان التقيد بتلك الشروط نصت المادة (18) من ذات القانون على إضافة الفقرة (20) إلى المادة (162) من قانون الصحة العامة، والتي تنص على معاقبة من يتجاهل أي من تلك الشروط بالحبس سنتين كحد أقصى والغرامة التي تصل إلى مائتي ألف فرنك فرنسي.

كما أكد القانون الفرنسي ضرورة أن تكون الغاية من التلقيح الصناعي هي تحقيق الإنجاب، وقرر لتجاوز هذه الغاية جزاء جنائياً حيث نص في المادة (152) على أن: ((المساعدة الطبية على الإنجاب تهدف إلى علاج العقم أو تجاوز آثاره، والخروج عن هذه الغاية يعد جريمة عقوبتها الحبس والغرامة))[1].

ثالثاً القانون التونسي:

تميز المشرّع التونسي عن غيره من التشريعات العربية بتنظيمه الصريح للمسألة موضوع البحث، وكان ذلك بموجب نص الفصل العاشر من القانون عدد (93 لسنة 2001م) بشأن الطب الإنجابي والذي نص على أنه: ((يمكن بصورة استثنائية للزوجين المعنيين، بشرط التعبير عن رضائهما بكل تبصر وعن طريق الكتابة، السماح بأن تجرى على جنينهما لغاية طبية صرفة أعمال علاجية ليس فيها تغيير للخلقة وتفاديا لمرض خطير قد يتعرض له الطفل)) ونص في الفصل (31) من ذات القانون على معاقبة المخالف لأحكام الفصل المشار إليه، بالسجن لمدة خمس سنوات وبخطية قدرها عشرة ألاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

(1)- للمزيد من التفصيل عن موقف المشرّع الفرنسي راجع: د. أحمد حسام طه تمام – مرجع سبق ذكره – ص 100 وما بعدها.

وباستقراء النص السابق يلاحظ أن المشرّع التونسي يجرم في الأصل التدخل الطبي لفحص وتعديل الصفات الوراثية للجنين، ولكنه يبيحه استثناء إذا كان بهدف علاج مرض وراثي خطير أو تلافيه، ويشترط أن يكون ذلك بين زوجين، وبعد الحصول على موافقتهما المتبصرة والكتابية لما سيقدمان عليه، وأن يكون الهدف علاجي وليس تعديل بعض الصفات الوراثية.

رابعاً موقف المشرّع المصري:

المشرّع المصري لم يصدر أي تشريع يتعلق بتقنيات الهندسة الوراثية رغم خطورتها على الإنسان، ولكن من المتفق عليه في الفقه المصري وطبقا لمبدأ الحق في سلامة الجسم، أنه لا يجوز التدخل الطبي لتعديل الصفات الوراثية للأجنة إلا إذا كان ذلك في إطار العلاج من الأمراض الوراثية[1].

وفي إطار ذلك صدر القرار رقم (85 لسنة 1995م) بتشكيل اللجنة القومية للأمان الحيوي، من أجل تأمين وحماية المجتمع من المخاطر المحتملة لاستخدام تقنيات الهندسة الوراثية التي من شأنها الإضرار بالجنس البشري، كما صدر القرار رقم (136 لسنة (1995م) باعتماد الإرشادات والأنظمة الخاصة بتأسيس نظام قومي للأمان الحيوي في مصر، وشكلت لجنة الهندسة الوراثية في عام (1996م) بموجب قرار المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا رقم (66) لتأمين استخدام التقنية الحيوية، والوقاية من الأخطار والحفاظ على صحة الإنسان في مصر[2].

كما انعقدت الندوة المصرية لأخلاقيات الممارسات البيولوجية، وحماية حقوق الإنسان في عام(1997م)، والتي قررت وجوب إخضاع الممارسات الطبية في مجال التلقيح الصناعي للضوابط الأخلاقية والدينية التي تضمن عدم اختلاط الأنساب، واحترام حقوق الإنسان في معرفة أصوله البيولوجية، وأوصت الندوة بضرورة أن يتدخل المشرّع لينظم هذه المسألة ويراقبها بقوانين صارمة[3] .

وإن كان لنا من تعليق حول ما انتهى إليه الفقه في مصر من قولهم بإباحة تقنية الهندسة الوراثية بهدف العلاج، من واقع تفسيرهم لمبدأ الحق في سلامة الجسد، أن ما ذهب إليه الفقه لا يمكن بأي حال من

(1) – د. أحمد حسام طه تمام – المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري- الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ب ط – 2006م – ص345 وما بعدها.

(2) – علاء علي حسين نصر – النظام القانوني للاستنساخ البشري – دار النهضة العربية – القاهرة – ط1 – 2006م – ص323.

(3) – د. احمد حسام طه تمام – المرجع السابق – ص 348.

الأحوال التسليم به، ذلك أن هذه التقنيات إذا ما تركت هكذا بدون تنظيم قانوني سيفتح الباب أمام الأطباء لإجرائها في مجالات مختلفة، ولا يمكننا أن ننكر وجود من يستهويه تحقيق الإنجاز العلمي الذي يجعله يضرب عرض الحائط بكل المثل والقيم، أما إذا تدخل المشرّع ونظم هذه المسألة، وفرض عقوبات على المخالف، كما فعل المشرّع التونسي، عندها يمكن القول بأن تطبيق هذه العمليات سيكون داخل إطار المشروعية.

الفرع الثالث

موقف المشرّع الليبي

لم يكن موقف المشرّع الليبي مختلفا كثيرا عن موقف المشرّع المصري، فقد غفل هو الآخر عن مواكبة هذا التطور الطبي الحديث، حيث اكتفى بالقانون رقم (17 لسنة 1986م) بشأن المسؤولية الطبية، الذي نظم فيه جملة من التطبيقات الطبية التي كانت ملائمة مع وقت صدوره، وبالرجوع لنصوص ذلك القانون، نجد أنه وإن لم يتطرق للهندسة الوراثية ومسألة العلاج الوراثي، إلا أنه يمكن القول بأن نص المادة (17) من ذلك القانون، والذي جاء يبيح استثناءا عمليات الإنجاب الصناعي إذا كانت هناك ضرورة تدعو لها، يحتمل أيضاً إباحة التدخل لفحص وتعديل الصفات الوراثية إذا كان ذلك لغرض العلاج، فالضرورة المقصودة في النص المذكور هي عدم القدرة على الإنجاب بالشكل الطبيعي، وليس هناك من شك في أن الزوجين المصابين بمرض وراثي خطير تنطبق في حقهما حالة الضرورة، فهما يعدان في حكم الغير قادرين على الإنجاب الطبيعي، وفي المقابل فإن إجراء العلاج الوراثي للأجنة يعد مجرما إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إليه وتبرر اللجوء إلى عمليات الإنجاب الصناعي، حيث لا يمكن أن يتم ذلك التدخل إلا من خلال عمليات الإنجاب الصناعي، كما لا يجوز القيام بتعديل الصفات الوراثية بهدف تحسين النسل وانتقائه وفق الرغبات والأهواء، لأن ذلك لا يعد من الضروريات التي تبيح هذا العمل الطبي الدقيق.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل يجوز للطبيب أن يقوم بفحص الأجنة وراثيا قبل زرعها في الرحم في حالات الإنجاب الصناعي العادية، أم أن ذلك لا يجوز إلا إذا وجدت مبرراته فقط؟.

يرى جانب من الفقه أن القواعد العامة التي تحكم العمل الطبي وفي حدود مفهوم العلاج، تجيز للطبيب أن يجري على النطف والأجنة كافة الاختبارات اللازمة لقياس مدى صلاحيتها، وأن يتأكد من خلوها

من بعض الأمراض الوراثية، أو إصابتها ببعض التشوهات، بل إن الطبيب يكون مسئولا جنائيا ومدنيا إذا تبين أنه لم يبذل العناية اللازمة لتجنب أو علاج مرض وراثي كان بالإمكان تفاديه[1]، ويعتقد الباحث عدم جواز الفحص الوراثي العام للأجنة قبل زرعها في الرحم في حالات الإنجاب الصناعي، إلا في حالة الضرورة كوجود تخوف من وجود مرض وراثي خطير، وذلك لأن في الإباحة العامة للفحص الوراثي للنطف والأجنة قبل زرعها في الرحم سلبيات كثيرة وأضرار كبيرة ، أقلها أنها مدعاة للقلق ومصدرا للإزعاج والتفرقة في المعاملة، فمثلا إذا أسفر الفحص الوراثي على وجود جينات تؤدي إلى السمنة بنسبة60% ، أو الإصابة بأمراض القلب بنسبة 55% ، أو غير ذلك من الأمراض، فهل نعتبر هذا الشخص سليما أم مريضا ؟ وإذا ما انكشفت هذه المعلومات الوراثية فهل يؤثر ذلك على مسألة زواجه إن كان رجلا أو الزواج منها إن كانت امرأة، وهل يجب على ذلك الشخص شرعا وقانونا أن يطلع من يرغب بالزواج منه على هذه المعلومات أم لا؟ وكيف ستعامله شركات التأمين مريضا أم سليما؟ إلى غير ذلك من التساؤلات[2].

مما تقدم نخلص إلى أن النصوص الحالية لا تكفي لتحقيق الحماية اللازمة للأجنة من التدخل في صفاتها الوراثية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل المشرّع لتنظيم هذه المسألة تنظيماً شاملاً وصريحاً، يضمن فيه الاستفادة من مزاياها، ويمنع في ذات الوقت من استغلالها في أغراض غير مشروعة وضارة بالفرد والمجتمع.

(1) – د. مفتاح مصباح بشير الغزالي – مرجع سبق ذكره – ص245.

(2) – د. أحمد حسام طه تمام الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثيّة – مرجع سبق توثيقه – ص28 ومابعدها.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن المشرع الليبي لم ينظم عمليات الهندسة الوراثية والتدخل في الصفات الوراثية للجنين بشكل مباشر وصريح ، حيث لم يواكب هذا التطور العلمي الهام والخطير في ذات الوقت ،الأمر الذي يعني وجود فراغ تشريعي يجب الإسراع إلى سده، وذلك بالنص على عدم جوز إجراء الفحوصات الوراثية للأجنة، أو عمليات التدخل في صفاتها الوراثية، إلا إذا كان ذلك بهدف علاج مرض وراثي خطير أو تلافيه، على أن يكون ذلك ثابتاً بموجب تقرير طبي صادر من الطبيب المعالج يعرض على لجنة مختصة لتقرر ضرورة إجراء العملية من عدمها.

قائمة المراجع

1. إبراهيم مصطفى وآخرين – المعجم الوسيط – مجلد 2 – مادة هندس – تحقيق مجمع اللغة العربية دار الدعوة – اسطنبول – تركيا 1989م.
2. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – صحيح مسلم – دار ابن الجوزي – القاهرة – ط 1 – 2009م.
3. أحلام المبروك التليسي– الحماية القانونية للأجنة البشرية في ظل تطور علم الهندسة الوراثية – رسالة ماجستير – أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – 2009م – مطبوعة على الحاسب الآلي.
4. أحمد بن مُحَّد الزرقا – شرح القواعد الفقهية – دار القلم – دمشق – سوريا – ط 2 – 1409هـ/ 1989م.
5. أحمد حسام طه تمام – المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري– الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ب ط – 2006م.
6. أحمد حسام طه تمام – الحماية الجنائية لاستخدام الجينات البشرية في الجنس البشري – دار النهضة العربية – القاهرة – ب ط – 2005م
7. إيهاب يسر أنور علي – المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – مطبوعة على الحاسب الآلي – 1994م.

8. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – دار الكتب العربية - بيروت – ط1 – 1403هـ.
9. حاتم أمين مُحَمَّد عبادة – العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط1 – 2001م.
10. رضا عبد الحليم عبد المجيد – النظام القانوني للإنجاب الصناعي- رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس – مطبوعة على الحاسب الآلي – 1996م.
11. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – الأشباه والنظائر – دار الكتب العربية - بيروت – ط1 – 1413هـ – ص120.
12. سعد بن عبد العزيز ابن عبد الله الشويرخ – أحكام الهندسة الوراثية – دار كنوز اشبيليا للنشر رسالة دكتوراه – ط 1 – 2007م.
13. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - دار الفكر - دمشق – سوريا – ط1 – 1998م.
14. السيد محمود عبد الرحيم مهران – الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر – رسالة دكتوراه – ب ن – ط1 – 2002م.
15. شعلان سليمان السيد – نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة – مطبوعة على الحاسب الآلي – 2002م.
16. عبد الباسط الجمل – الجينوم والخريطة الجنينية ودلائل جديدة في الإعجاز البيولوجي في القرآن والسنة – دار الفضيلة – القاهرة – ب ط – ب ت.
17. عبد الستار أبو غدة – بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسيّة من منظور إسلامي – دار الأقصى – القاهرة – ط1 – 1411هـ .
18. عبد الهادي مصباح – العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية – الدر المصرية اللبنانية – القاهرة – ط1 – 1999م.
19. علاء علي حسين نصر – النظام القانوني للاستنساخ البشري – دار النهضة العربية – القاهرة – ط1 – 2006م .

20. القاموس المحيط – مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1 -2004م.
21. كارم السيد غنيم – الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء – دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – 1998م.
22. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي – دار صادر بيروت – ب ت.
23. ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا – الاستنساخ الخلوي والجيني في ميزان الشرع – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – السنة الثالثة والعشرون – العدد الرابع والسبعون – سبتمبر 2008م
24. مُحَمَّد الربيعي – الوراثة والإنسان (أساسيات الوراثة البشرية والطبية) –سلسلة عالم المعرفة – المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب – الكويت – ط1 – 1406هـ -.
25. مُحَمَّد رأفت عثمان – نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختيار الوراثي فيها إجباريا – بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية – 1998– الكويت – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – م – مج2.
26. مُحَمَّد نعيم ياسين – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء – مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية – الكويت – السنة السابعة – العدد السابع عشر – 1990م.
27. محي الدين يحى بن شرف الحزامي النووي – دار أحيا التراث العربي – بيروت – ط3.
28. مفتاح مصباح بشير الغزالي – المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية – رسالة ماجستير – المكتب الوطني للبحث والتطوير – ط1 – 2005م.